

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (711)

فصل في الصلاة على الميت (تكفين الميت).

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس السابع عشر بعد المئة من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين - 00:00:00

للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلنا في الكلام عن الفصل الذي عقده الشيخ رحمة الله في الصلاة على الميت وكنا في الدرس الماضي تكلمنا عن احكام التفسيل - 00:00:22

وذكرنا ان غسل الميت فرض على الكفاية وذكرنا انه له كيفيتان. الكيفية الاولى وهي الكيفية المجزئة ويحصل ذلك بتعيم البدن بالماء وكافية اخرى وهي الكيفية المسنونة وفيها يراعي المغسل جملة من السنن - 00:00:45

في تفسيله لكن قلنا هذه كلها امور زائدة كلها امور مسنونة ليست بواجبة لو اتي بها اصاب السنة وان لم يأت بها يكفيه ان يعمم البدن بالماء وعرفنا انه لو تعذر عليه تفسيل هذا الميت فانه يبصم - 00:01:16

كما لو كان مثلا هذا الميت قد مات بالحرق ولا يستطيع تفسيل هذا الميت بالماء فانه يبصم يكفن ويصلى عليه ويدفن وعرفنا كذلك حكم تفسيل الاقلف وعرفنا ان الاقلف له احوال وبيننا الخلاف الوارد بين الشیخین الرملي وابن حجر في تلك المسائل - 00:01:40 ذكرنا ايضا في اخر ما ذكرنا ان الرجل احق بغسل الرجل ويقدم الرجل وجوبا على المرأة الاجنبية وكذلك بالنسبة للمرأة. المرأة احق بتفسيل المرأة وتقدم المرأة وجوبا على الاجنبي اما بالنسبة للزوج - 00:02:11

فقلنا ان الزوج يجوز له ان يغسل زوجته. يجوز له ان يغسل زوجته. كذلك بالنسبة للزوجة. يجوز لها ان تغسل صلة زوجها حتى ولو نكحت هذه المرأة رجلا اخر. فمع ذلك يجوز لها ان تغسل زوجها الاول - 00:02:33

لان الزوجية لا تنقضى بالموت لكن قد يسأل سائل كيف يتوفى عنها زوجها وهي ما زالت في العدة وتتزوج بشخص اخر نقول سورة المسألة ان تكون عدة هذه المرأة بالحمل - 00:02:53

ونعرف جميعا من خلال ما درسنا قبل ذلك ان المرأة اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل فلو ان هذا الرجل مات ووضعت المرأة حملها بعد موته بساعة واحدة. الان لهذه المرأة ان تتزوج من شخص اخر باعتبار ان عدتها قد انقضت - 00:03:15

فلو تزوجت من شخص اخر هل يجوز لها ان تغسل زوجها الاول؟ نقول نعم. يجوز لها ان تغسل زوجها الاول فالحاصل ان الزوج يجوز له ان يغسل زوجته وكذلك بالنسبة للزوجة يجوز لها ان تغسل زوجها كما فعلت - 00:03:43

اسماء بنت عميس لما غسلت زوجها ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وارضاه لكن ذكر المصنف هنا ان الزوج اذا غسل زوجته او العكس الزوجة اذا غسلت زوجها فان الافضل ان يلف - 00:04:02

وعلى يده خرقه حتى لا يحصل تلامس وبالتالي ينتقد الوضوء. فالافضل له والافضل لها ان تلف على يدها خرقه في اثناء التوصيل. طب نفترض ان هذا لم يحصل؟ اذا لم يحصل ذلك فالغسل - 00:04:22

لكن الوضوء ينتقض بذلك لاننا عرفنا ايضا فيما درسنا ان من جملة ما ينقض الوضوء مس امرأة اجنبية كبيرة بلا حائل. فهذا من نواقض الوضوء عند الشفاهية. فحتى لا ينتقض وضوءه قالوا الافضل ان يلف على يده خرقه - 00:04:42

والا فالغسل صحيح والا فالغسل صحيح. طيب ذكرنا ايضا مسألة مهمة وهي اذا لم يوجد الا اجنبى مع المرأة او العكس لم نجد الا

اجنبية في الرجل فماذا نفعل في هذه الحالة؟ احنا قلنا لا يجوز لرجل ان يغسل امرأة اجنبية. ولا يجوز لامرأة ان تغسل رجلا اجنبيا.

فقلنا في - 00:05:05

في هذه الحالة يمم هذا الميت وعرفنا ان التيمم كتميم الحي تماما. كما ان التغسيل هو كغسل الحي تماما وهذا قال به الشافعية الحاقد لفاسد الماء. باعتبار هنا ان الفسل - 00:05:33

لماذا تغسل الغسل؟ لأن الغسل توقف على اللمس متوقف ومتوقف على النظر واللمس والنظر في هذه الاحوال حرام. لأن هذا الرجل لأن هذا آآ رجل اجنبى. وهذه امرأة اجنبية. فالنظر واللمس حرام والغسل - 00:05:55

لا يتم الا بذلك. ولهذا قالوا يمم هذا الميت. طب نفترض انه يعني امكن لهذا الرجل ان يغسل هذه المرأة الاجنبية مع عدم نزره ولمسه وكذلك امكن لهذه المرأة الاجنبية ان تغسل هذا الرجل الاجنبى من غير نظر ولا مس - 00:06:15

خلاص يبقى نقول في هذه الحالة يتبع التغسيل يتبع التغسيل. كما لو آآ جاء ببعض الماء وعمم به جسد هذه المرأة مع غض البصر وكذلك المرأة لو جاءت وعممت بدن الرجل - 00:06:37

مع غض البصر وعدم اللمس نقول هذا يكفي. بل هذا هو المتعين في هذه الحالة ثم ذكر الشيخ رحمه الله في اخر ما ذكر انه يجوز لكل من الاجنبي والاجنبية تغسيل من لا يشتهي - 00:06:56

زي الصبي الصغير او الصبية الصغيرة هؤلاء لا شهوة في النظر اليهم ولا في الممس. ولهذا يجوز للاجنبي ان يغسل صبية او اه صبي وكذلك العكس. لانه لا يشتق لحل النظر واللمس حينئذ - 00:07:13

وذكر ان اولى الرجال بالتفسيل اولاهم بالصلوة. اولاهم بالصلوة يعني اولاهم بالصلوة على الميت. وحياتي يعني ان شاء الله ان مذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلوة على الميت هم الاقارب - 00:07:35

الاقارب من يصلاح لغسله اولاهم بالصلوة عليه فيقدم عصبة النسب ويقدم منهم الاب كما هو شائع عندنا في مصر وهذا مما يعني آآ تأثر او بقي في عامة الناس من مذهب الشافعى. نعلم جميعا ان مذهب الشافعى - 00:07:54

كان منتشرًا في مصر بل هو آآ يعني صارت مصر مركزا لمذهب الشافعية في العالم كله والشافعى رحمه الله تعالى لما جاء إلى مصر مذهب الجديد صار عندنا في مذهب الشافعية مذهب جديد ومذهب قديم مذهب القديم هو المذهب الذي كان - 00:08:16

اه يتبعه الشافعى في العراق قبل دخوله إلى مصر والمذهب الجديد هو ما اسس الشافعى لما دخل إلى مصر الشافعى رحمه الله تعالى اسس مذهب فى مصر صار له تلاميذ وطلاب واصحاب نشروا مذهبهم وفي يعني في - 00:08:40

العالم كله وبقي هذا المذهب في الناس ولا زال إلى يوم الناس هذا. الناس يفعلون بعض العبادات على وفق ما كان عليه الشافعى رحمه الله تعالى مذهبهم آآ لانه كما قلنا آآ موجودا في مصر إلى زمن قريب - 00:09:01

والى هذه الازمنة كذلك. ومن ذلك مسألة الصلاة على الميت. الناس الان اذا آآ ارادوا الصلاة على الميت فانهم يقدمون اقرب الناس لهذا الميت من اجل ان يصلوا عليه وهذا هو مذهب الشافعى خلافا لغيره من المذاهب فانهم يرون ان الصلاة على الميت كغيرها من الصلوات. يقدم كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:09:26

ان اقرأ قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. لكن الشافعى له مذهب اخر سينأتي الكلام ان شاء الله عنه. يعني بالتفصيل في اثناء الصلاة على الميت. الحاصل ان الشيخ رحمه الله تعالى هنا يذكر ان اولى الرجال به تغسله اولى الرجال بتغسله اولاهم بالصلوة يعني بالصلوة عليه - 00:09:50

ثم شرع الشيخ رحمه الله في الواجب الثاني من تجهيز الميت من الواجبات التي تتعلق بتجهيز الميت وهو التكفين فقال الشيخ رحمه الله قال وتكفينه بساتر عورة وهذا هو الواجب الثاني وتكفين الميت هذا - 00:10:14

احكام ثلاثة وقد يكون التكفين واجبا وقد يكون التكفين مستحبًا وقد يكون التكفين مباحا قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا. طيب متى يكون التكفين واجبا؟ التكفين يكون واجبا في حق - 00:10:38

المسلم وفي حق الكافر الذي فالمسلم يجب تكفينه هذا اولا واما الكافر فنقول لو كان كافرا ذميا ايضا يجب تكفينه الحكم الثاني

وهو الندب. فقد يكون التكفين مندوباً متى يكون مندوباً مستحباً في حق آآ من يجibly - 00:11:02

متى يكون التكفين مندوباً بحق من هذا تكلمنا عنه اجمالاً لما تكلمنا عن حكم تجهيز الميت متى يكون التكفين مندوباً قلنا هو واجب في حق المسلمين وفي حق الكافر الذمي. طيب متى يكون مندوباً - 00:11:35

الذى يندب تكفينه هو الصدق الذى لم يظهر فيه مبدأ خلق ادمي هذا هو الذى يندب تكفينه. قلنا يسـن ان يـلـفـ فيـ خـرـقـةـ وـيـسـنـ انـ يـدـفـنـ لـكـنـ لـاـ يـجـبـ تـغـسـلـهـ - 00:11:59

ولا يجب الصلاة عليه لكن يـسـنـ فيـهـ هـذـاـ الـاـمـرـاـنـ فـقـطـ فـهـذـاـ مـنـدـوـبـ طـيـبـ يـبـقـىـ عـرـفـاـ الـاـنـ الـحـكـمـ الـاـوـلـ هـوـ الـوـجـوـبـ الـحـكـمـ الثـاـنـيـ - 00:12:18

هو الندب الحكم الثالث وهو الاباحـةـ. فقد يكون التكفين مـبـاـحـ وهذاـ فيـ حـقـ الـكـافـرـ الـحـرـبـيـ - 00:12:42

وهـذـاـ فيـ حـقـ الـكـافـرـ الـحـرـبـيـ. فالـكـافـرـ الـحـرـبـيـ يـبـاـحـ تـكـفـيـنـهـ وـيـبـاـحـ تـرـكـ تـكـفـيـنـهـ. فالـاـمـرـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ طـيـبـ يـبـقـىـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـحـكـمـ تـكـفـيـنـ الشـيـخـ هـذـاـ بـيـقـولـ وـتـكـفـيـنـهـ بـسـاـتـرـ عـورـةـ. وهذاـ فيـ حـقـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ - 00:13:04

كـمـاـ بـيـنـاـ ثـمـ قـالـ بـسـاـتـرـ عـورـةـ يـعـنـيـ الـوـاجـبـ فـيـ تـكـفـيـنـ ماـ يـسـتـرـ عـورـةـ وـهـذـاـ مـسـأـلـةـ مـاـ جـرـىـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الشـافـعـيـهـ هـذـاـ مـاـ جـرـىـ

فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الشـافـعـيـهـ. الـوـاجـبـ فـيـ الـكـفـنـ - 00:13:04

هـلـ مـاـ يـسـتـرـ عـورـةـ وـهـلـ الـوـاجـبـ هـوـ سـتـرـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ اـذـاـ قـلـنـاـ الـوـاجـبـ هـوـ مـاـ يـسـتـرـ عـورـةـ. فـاـذـاـ سـنـجـدـ اـنـ الـكـفـنـ يـخـتـلـفـ بـالـذـكـورـةـ وـالـاـنـوـثـةـ باـعـتـيـارـ اـنـ عـورـةـ الـرـجـلـ تـخـتـلـفـ عـنـ عـورـةـ الـمـرـأـةـ - 00:13:27

وـهـذـاـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ يـبـقـولـ هـذـاـ وـتـكـفـيـنـهـ بـسـاـتـرـ عـورـةـ قـالـ مـخـتـلـفـ بـالـذـكـورـةـ وـالـاـنـوـثـةـ. طـبـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـقـوـلـ الـاـخـرـ اـنـ الـوـاجـبـ هـوـ مـاـ يـسـتـرـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ. فـعـلـىـ ذـلـكـ هـلـ يـخـتـلـفـ تـكـفـيـنـهـ مـنـهـاـ بـالـذـكـورـةـ وـالـاـنـوـثـةـ - 00:13:49

الـجـوابـ لـاـ يـخـتـلـفـ لـاـنـ الـوـاجـبـ فـيـ كـلـ الـاـحـوـالـ سـتـرـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ. فـهـذـاـ مـسـأـلـةـ مـاـ جـرـىـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الشـافـعـيـهـ اـعـتـمـدـهـ

الـعـلـامـةـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ الـوـاجـبـ هـوـ مـاـ يـسـتـرـ عـورـةـ - 00:14:08

فـبـنـىـ عـلـيـهـ اـخـتـلـفـ تـكـفـيـنـهـ فـيـ حـقـ الـرـجـلـ وـكـذـلـكـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ. وـالـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـعـلـامـةـ الرـمـلـيـ اـنـ الـوـاجـبـ مـاـ يـصـبـغـ الـبـدـنـ مـاـ يـسـتـرـ

جـمـيـعـ الـبـدـنـ وـاـنـبـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـضـاـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ. لـوـ اـنـ الـمـيـتـ اوـصـىـ - 00:14:29

لـوـ اـنـ الـمـيـتـ اوـصـىـ باـسـقـاطـ مـاـ زـادـ عـلـىـ عـورـةـ فـالـشـيـخـ اـبـنـ حـجـرـ يـقـولـ لـوـ اوـصـىـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ عـورـةـ تـنـفـذـ هـذـهـ وـصـيـةـ. لـاـنـ مـاـ زـادـ عـلـىـ

سـتـرـ عـورـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـ - 00:14:54

وـعـنـ الـعـلـامـةـ الرـمـلـيـ يـقـولـ لـوـ اوـصـىـ باـسـقـاطـ مـاـ زـادـ عـلـىـ سـتـرـ عـورـةـ فـاـنـ هـذـهـ وـصـيـةـ لـاـ تـنـفـذـ لـاـنـهـ اوـصـىـ باـسـقـاطـ الـوـاجـبـ وـلـوـ اوـصـىـ باـسـقـاطـ الـوـاجـبـ لـاـ تـنـفـذـ وـصـيـتـهـ. وـهـذـاـ مـسـأـلـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ فـيـهـ خـلـافـ كـمـاـ قـلـنـاـ. وـاـنـ كـانـ قـوـلـ اـبـنـ حـجـرـ

رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:15:11

اـلـاـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـقـوـىـ وـعـلـيـهـ نـصـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـاـمـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـاـ كـفـنـ فـيـهـ الـمـيـتـ اـجـزـأـهـ وـاـنـمـاـ قـلـنـاـ

ذـلـكـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:15:38

كـفـنـ يـوـمـ اـحـدـ بـعـضـ الـقـتـلـىـ بـنـمـرـةـ. فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ فـيـهـ حدـ لـاـ يـقـصـرـ عـنـهـ عـلـىـ اـنـ يـجـزـىـ مـاـ وـارـىـ عـورـةـ يـجـزـىـ مـاـ وـرـاءـ عـورـةـ.

هـذـاـ هـوـ نـصـ الشـافـعـيـ فـيـ الـاـمـ - 00:15:56

وـبـعـضـ اـصـحـابـاـنـ اـنـ اـهـ خـرـسـانـيـنـ قـطـعـواـ بـاـنـ الـوـاجـبـ هـوـ مـاـ يـسـتـرـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ وـمـمـنـ قـطـعـ بـذـلـكـ مـنـهـمـ اـمـامـ الـحـرـمـيـنـ الـجـوـهـيـنـيـ رـحـمـهـ

الـلـهـ وـتـلـمـيـذـهـ الـغـزـالـيـ وـكـذـلـكـ بـهـ قـالـ الـبـغـوـيـ وـغـيـرـهـ وـبـعـضـ اـصـحـابـاـنـ حـكـيـمـ بـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اوـجـهـاـ تـلـاثـةـ - 00:16:17

فـقـالـواـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ الـوـاجـبـ فـيـ الـكـفـنـ مـاـ يـسـتـرـ عـورـةـ. الـوـجـهـ الـثـاـنـيـ قـالـواـ الـوـاجـبـ فـيـ الـكـفـنـ سـتـرـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ قـالـواـ

الـوـاجـبـ فـيـ الـكـفـنـ تـلـاثـةـ اـنـوـابـ. وـهـذـاـ وـجـهـ شـاـذـ مـرـدـودـ - 00:16:45

لـكـ خـلـافـ فـيـ يـعـنـيـ الـقـوـيـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ هـلـ هـوـ سـتـرـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ وـلـاـ سـتـرـ عـورـةـ فـقـطـ وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـشـارـ فـيـ

اـسـتـدـالـلـهـ لـحـدـيـثـ مـصـعـبـ اـبـنـ عـمـيرـ وـهـوـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـفـنـهـ يـوـمـ اـحـدـ بـنـمـرـةـ - 00:17:05

غـطـىـ بـهـ رـأـسـهـ وـبـدـتـ رـجـلـاهـ فـاـمـرـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ يـجـعـلـوـاـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ الـاـذـخـرـ طـيـبـ قـدـ يـقـولـ قـائـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وسلم لم يكن مصعب رضي الله تعالى عنه في ذلك لانه لم يجد غيره - 00:17:28

اجاب الشافعية على ذلك بان مصعب رضي الله عنه قد قتل وهو في قتال ويبعد الا يكون في قتال وليس معه سلاح وغير ذلك مما يشتري به الكفن فلو فرضنا انه ليس معه - 00:17:47

الا اوليس عنده الا نمرة فيباع هذه يعني الات الحرب ونحو ذلك من اجل ان يشتري به كفن. ولو افترضنا انه ما كان يملك شيئا فالواجب ان يكفن من بيت مال المسلمين. فاذا لم يجد مالا في بيت مال المسلمين فعلى المسلمين تكفين - 00:18:07

آآ مصعب رضي الله تعالى عنه وارضاه. لكن لما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك علمنا ان الواجب هو ما يستر العورة وليس جميع البدن ولهذا عامة الاصحاب على هذا الوجه هو ان الواجب ما يستر العورة ولهذا يختلف الكفن - 00:18:30

بالذكورة والانوثة كما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى هنا. وقال في هذه المسألة كما قلنا العلامة الرملي فذكر ان الواجب هو ستر جميع البدن. ولهذا لو اوصى الميت باسقاط ما زاد على العورة لا تنفذ هذه الوصية - 00:18:52

والشيخ وانا رحمة الله تعالى اشار لهذه الخلاف. وايضا آآ اعتمد ما اعتمد شيخه شيخ ابن حجر وجرى عليه في هذا في هذا الشرح فقال الشيخ رحمة الله وتكفيه بساتر عورة - 00:19:12

قال الشيخ رحمة الله وتكفيه بساتر عورة قال مختلفة بالذكورة والانوثة. عرفنا لماذا قال مختلفة بالذكورة والانوثة لان ما يجب ستره هو ما بين السرة والركبة في الذكر واما بالنسبة لبدن المرأة فجميعه عورة. ولهذا يجب ستر جميع البدن في حق المرأة - 00:19:28

قال الشيخ رحمة الله دون الرق والحرية. يعني لا تختلف العورة بالرق والحرية ولو اختلفت لو اختلفت بالرق والحرية لان البني على ذلك ان الامة ستكون كالرجل فتكون العورة ما بين السرة والركبة وليس كذلك. لماذا؟ لان الرق ينقطع بالموت. هذه مسألة مهمة جدا - 00:19:54

ذلك لان الرق ينقطع بالموت فتكون هذه الامة بعد الموت كالحرقة تماما ولهذا قال الشيخ رحمة الله دون الرق والحرية. قال فيجب في المرأة ولو امة ما يستر غير الوجه والكففين - 00:20:22

ميته يغير الوجه والكففين. يعني جميع البدن وهذا تفريع على ان الاختلاف انما هو بالذكورة والانوثة لا بالحرية والرق قال وفي الرجل يستر ما بين السرة والركبة قال والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في اكثر كتبه ونقله عن الاكثرين لان - 00:20:42

او حق لله تبارك وتعالى. وما كان حقا لله وما كان سبحانه وتعالى لا يجوز اسقاطه وان اوصى الميت بذلك لا يجوز اسقاطه وان اوصى الميت بذلك. قال الشيخ - 00:21:13

وقال اخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا. وهذا هو الوجه الاخر الذي حكيناه انفا. يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وهذا اعتمدته العلامة الرملي رحمة الله تعالى رحمة واسعة. وهنجد ان اصحاب الحواشى او اصحاب - 00:21:30

ماشي؟ يعتمدون ما قاله الرملي اكثر اصحاب الحواشى يعتمدون ما قاله الرملي. لماذا؟ حد يعرف يعني اختصارا لان اغلبهم ها مصريون لان اغلبهم مصريون اغلب اصحاب الحواشى مصريون ولهذا يعتمدون ما قاله الرملي رحمة الله تعالى في كتبه. واضح الان - 00:21:54

قال وقال اخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا قال الشيخ رحمة الله وللغير منع الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد امره وكونه حقا للميت بالنسبة للغريباء. الان هيبدأ الشيخ رحمة الله يفرع على هذا الاصل الذي - 00:22:19

ايه اصلناه لو قلنا ان الواجب هو ستر العورة فقط. الواجب في التكفين هو ستر العورة فقط. فوجدنا بعض الغرماء والمقصود بالغريم هنا يعني الذي دينه مستغرق للتركة هو الان والان آآ له مال - 00:22:46

عند هذا الميت والمال الذي له يستغرق جميع الترفة. جاء هذا الغريم واراد منع الزائد على ساتر كل البدن اراد ان يمنع الزائد على ساتر كل البدن هل يمنعه من ذلك؟ يعني الان - 00:23:09

هذا الشخص الميت اردنا ان نكتفنه في ثلاثة اثواب. وكل ثوب من هذه الاثواب ساتر لجميع البدن. جاء هذا الغريم وقال توقفوا انا لا ارضي بذلك كفنه في ثوب واحد يستر جميع البدن. واما الباقي فهو من حقي - 00:23:32

لماذا؟ لأن هذا الشخص مات وعليه مال فهل من حق الغريم ان يمنع ما زاد على ساتر البدن شيوخنا بيقول نعم ما زاد على ساتر البدن
فمن حق الغريم ان يمنع منه - 00:23:57

فمن حق الغريم ان يمنع منه طيب نفترض انه جاء وارد يعني هذا الغريم اراد ان يمنع ما زاد على ساتر العورة وارد ان يمنع ما زاد
على ساتر العورة - 00:24:16

هل من حقه ان يمنع؟ نقول لا. ما زاد على ساتر العورة ليس من حقه ان يمنعه لماذا؟ لتأكلي باعتبار ان الخلاف الواجب في الكفن
خلاف قوي فله ان يمنع ما زاد على ساتر البدن لكن ليس له ان يمنع ما زاد على ساتر العورة - 00:24:35

واضحت فقال الشيخ رحمة الله فقال الشیخ رحمة الله وللغریم منع الزائد على ساتر كل البدن سواء قلنا با ان الواجب هو ستر العورة
وهذا هو المعتمد عند ابن حجر او قلنا الواجب - 00:25:00

هو ساتر البدن. في كل الاحوال له ان يمنع ما زاد على ساتر البدن. قال لا الزائد على ساتر العورة لماذا؟ قال لتأكد امره باعتبار ان
الخلاف الوارد بين شیخین في هذه المسألة خلاف قوي على ما فصلناه - 00:25:15

قال وكونه حقا للميت بالنسبة للغرباء. يعني هذا من حق الميت ولهذا لا يسقط باسقاط او بمنع الغرماء قال الشيخ رحمة الله واكمله
للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز ان يزيد تحتها قميص وعمامة - 00:25:32

وللثانية ازار فقميص فخمار فلفافتان والآن آشرع الشیخ رحمة الله تعالى في الكلام عن اقل الكفن واكمel الکفن. اقل الكفن ثوب يعم
الميت ثوب يعم الميت سواء كان رجلا ام امرأة - 00:25:56

وهذا من باب التكريم وهذا ايضا من باب الستر لما يعرض لهذا الميت من التغير فاقله ثوب يعم الميت سواء كان رجلا ام امرأة
واكمله في حق الرجل ثلاث لفائف بيض - 00:26:23

واما في حق المرأة فاكملوا في حق المرأة لفافتان واizar والازار هو ما يلبس في الجزء الاسفل القميص وخمار. القميص هو اشبه
بالعباءة والخمار معروف. هذا اكمل ما تكفن فيه المرأة - 00:26:46

قال الشيخ رحمة الله ويکفن الميت بما له لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة. وهذه مسألة مهمة يکفن
الميت بما له لبسه حية. يعني كل ما جاز للميت ان يلبسه وهو حي جاز ان يکفن فيه - 00:27:09

فعلى ذلك الحرير هل يجوز للمرأة ان تلبس الحرير حالة الحياة؟ الجواب نعم يجوز لها ان تلبس الحرير. وكذلك بالنسبة للصبي يجوز
له ان يلبس الحلير لانه غير مكلف فبناء على ذلك يجوز للمرأة ان تكفن في الحرير - 00:27:35

وكذلك في الثوب المزعفر وكذلك بالنسبة للصبي لانه يجوز لهم لبس الحرير والمزعفر حال الحياة. طيب لو اتينا على الرجل هل يجوز
للرجل ان يکفن في ثوب من حرير او في ثوب مزعفر - 00:28:01

هل يجوز للرجل ان يکفن في ثوب من حرير؟ ما رأيكم ممتاز احسنت الصواب في ذلك انه لا يجوز لانه لا يجوز له ان يلبسه حية
لانه لا يجوز له ان يلبسه حيا. فعلى ذلك لا يجوز ان يکفن في ثوب من حرير من غير حاجة. من غير حاجة. طيب - 00:28:22

اذا قلنا الرجل لا يجوز ان يکفن في ثوب من حرير. تأتي هنا مسألة مهمة هي اذا لم نجد الا حريرا او ثوبا متنجسا وهذا في حق
الرجل. اذا وجدنا ثوبا من حرير - 00:28:48

ووجدنا ثوبا اخر متنجسا ايهما نقدم هل نقدم الحرير ولا نقدم هذا الثوب المتنجس هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف ايضا بين
الشیخین. فالذی اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله قال يقدم - 00:29:09

المتنجس على الحرير واما الرمل رحمة الله فقال لا نقدم الحرير في هذه الحالة ولا نکفنه في ثوب
متنجس وايضا جرى بينهم ايضا الخلاف في مسألة اخرى - 00:29:35

وهو اذا لم نجد ما نکفنه فيه اصلا لان مات شخص ولم نجد ما نکفنه فيه اصلا لا ثوب من حرير ولا ثوب متنجس ولا غير ذلك. ماذا
نفعل؟ قالوا في هذه الحالة - 00:29:59

نکفنه في جلد في جلد وهذا من باب الضرورة والا الاصل انه لا يجوز لنا ان نکفن مسلما في جلد او ما وجب تکفینه في جلد. لماذا؟

لان هذا فيه ازراء بالموتى - 00:30:18

لكن هنا للضرورة الان لا نجد شيئاً نكفن فيه هذا الميت. فقالوا حينئذ نكفنه في جلد فاذا لم نجد جلداً ففي حشيش نأوي بحشيش كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع مصعب - 00:30:37

ابن عمير ستر رجليه بالاذخر. فقالوا كذلك اذا لم نجد جلداً فحشيش والا فطين بالطين الطاهر وآآ يعني نستر به بدنه هذا الترتيب هو الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمة الله فيما اذا لم نجد ما نكفن به الميت - 00:30:53

والرمل رحمة الله تعالى قال نكفنه في جلد اذا لم نجد شيئاً اذا لم نجد شيئاً نكفنه فيه والا فنكفنه ايضاً في حشيش لكن اذا لم نجد حشيشاً فنأوي بالحناء - 00:31:19

بعجون الحناء ويقدم هذا على الطين. فعنده المرتبة الثالثة عند الرمل رحمة الله. المرتبة الثالثة ليست ليست الطين لكن الحناء المعجون. يؤتى بها ويكون فيها الميت. فاذا لم نجد ذلك ايضاً فالطين في نهاية - 00:31:41

الامر قال لأن التكفين بالطين مع وجود الحناء هذا فيه ازراء بالموتى. هذا فيه ازراء بالموتى. واما الشيخ ابن حجر رحمة الله فيقدم الطين على النحو الذي فصلناه. هذا اذا لم نجد ما نكفن فيه الميت اصلاً. فنراعي هذا هذه الامور على - 00:32:01

فهذا الترتيب؟ قال الشيخ رحمة الله ويكون الميت بما له لبسه حية فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الان اذا اردنا ان نجهز هذا الميت يعني نأوي بالكفن الذي سيبكون فيه - 00:32:24

من اين نأخذ المال الذي نشتري به الكفن؟ قال من التركة من تركة هذا الميت. من تركة هذا الميت طيب الان هذا في حق الرجل. طب في حق الزوجة في حق رجل وفي حق المرأة في حق الزوجة قال الا زوجة وخدمها فعلى زوج غني عليه نفقته - 00:32:49

يستثنى من ذلك الزوجة. الزوجة حتى ولو تركت مالاً لا تجهز من هذا المال. لا تجهز من هذه التركة وانما تجهز من مال الزوج تجهز من مال الزوج لأن هذا من النفقة الواجبة - 00:33:21

وكذلك بالنسبة لخادم هذه الزوجة الخادم المملوك ايضاً لو مات يجهز هذا الخادم المملوك من نفقة الزوج لانه ايضاً من النفقة الواجبة قال الشيخ رحمة الله فان لم يكن له تركة - 00:33:40

فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى ميسير المسلمين على هذا الترتيب وهذا فيما اذا لم نجد له تركة نأخذ منها مالاً من اجل ان نشتري به كفنا. ففي هذه الحالة ننظر من الذي يجب - 00:33:59

عليه النفقة في حق هذا الشخص الميت. نفترض مثلاً انه الاب يبقى الواجب على هذا الاب هو تجهيز هذا الميت طيب لم نجد اوليس معه مال ونحو ذلك فيؤخذ من اوقاف - 00:34:21

التي هي على الاكفان كان قد اياها واياها يعني موجود ايضاً في آآ ازماننا هذه واهل الخير بفضل الله تبارك وتعالى كثراً وكلنا نشاهد الاكفان التي هي موضوعة في اه مساجدنا بفضل الله تعالى للفقراء والمحاجين ومن لا يجد ثمناً لشراء الاكفان - 00:34:42

فنأوي بهذه الاكفان ونكون به هذا الميت طالما انه لم يترك مالاً من تركته او آآ الزوج كان مثلاً معسراً الى اخر ذلك فنراعي هذا الترتيب. فاذا لم نجد اوقافاً على الاكفان فمن بيت المال. والا فعلى ما ياسير - 00:35:08

يجب على اصحاب اليسار من المسلمين تجهيز هذا الميت وشراء الكفن ذلك الشخص قال الشيخ رحمة الله ويذكر الان ان المسألة التي تعرضاً لها انفاً. قال ويحرم التكفين في جلد ان وجد غيره - 00:35:30

لان فيه ازراء كما قلنا بالموتى فلا يجوز ان يكون في جلد الا اذا لم نجد غير هذا الجلد فنكون فيه على النحو الذي فصلناه على الترتيب الذي ذكرناه. قال وكذا الطين والخشيش. كلام - 00:35:52

شيخ رحمة الله يوهم عدم الترتيب. والصواب ان هذه المسألة مرتبة فيكون في جلد والا في حشيشه والا في طين عند ابن حجر رحمة الله ويقدم آآ الحناء بعجون على الطين عند الرمل رحمة الله تعالى - 00:36:08

قال فان لم يوجد ثوب وجب جلد الان ذكر الترتيب ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخ هنا قال بعد ذلك ويحرم كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى على الكفن. ولا بأس بكتابته بالرقيق - 00:36:31

لأنه لا يثبت الان بعض الناس يكتبون بعض القرآن بعض ايات من القرآن او بعض اسماء الله تبارك وتعالى على الاكfan. هل هذا الفعل مشروع؟ نقول هذا لا يجوز هذا حرام - 00:36:52

هذا حرام لماذا قالوا لانه سيختلط بصدید الميت النجس. لو كتبنا شيئا من القرآن على الكفن او كتبنا اسما من اسماء الله تبارك وتعالى على الميت هذا سيتغير وينفجر ويختلط صدید الميت وهو نجس بكتاب بما كتبناه من القرآن او من اسماء الله فهذا حرام - 00:37:11

وهذا حرام ولهذا يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن او بدن الميت لانه سيختلط بالصدید قال الشيخ ولا بأس بكتابته بالريق لانه لا يثبت. يعني لو جاء شخص وكتب شيئا من القرآن على الكفن بريقه - 00:37:39

فهل هذا يحرم؟ العلة هنا انتهت باعتبار ان هذا الريق سيزول ولا يثبت. واذا في هذه الحالة سنأمن من اختلط الصدید بهذا المكتوب من القرآن قال وافتى ابن الصلاح بحرمة سترا الجنائز بحرير - 00:38:04

ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس الاول. وهذه اخر مسألة نتكلم عنها. وهي مسألة سترا الجنائز بالحرير - 00:38:23

سترا الجنائز بالحرير. هل يجوز سترا الجنائز بالحرير هذه المسألة ايضا مما فيه الخلاف بين شيخين فلا يجوز سترا الجنائز بالحرير مطلقا عند العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى واما - 00:38:47

العلامة الرملي فيرى جواز ذلك في حق المرأة يبقى الان لو اردنا ان نحرر المسألة ماذا نقول؟ نقول اتفق الشیخان الرمل وابن حجر على جواز تکفین المرأة بكفن من حرير. لماذا؟ لأن المرأة يجوز - 00:39:10

ان تلبسه حال الحياة لكن اختلفوا في سترا الجنائز. جنازة هذه المرأة بالحرير هل يجوز ولا لا يجوز؟ اختلفوا في ذلك فابن حجر اختار الحرمة ونص على ذلك في التحفة - 00:39:31

وبهذا افتى ابن صلاح رحمه الله تعالى. وقال كل ما المقصود به الزينة وآآ بالنسبة للمرأة فهو حرام وخالفه في ذلك الجلال البلقيني فجوز الحرير في حق المرأة. وهذا الذي اعتمد العلامة الرملي رحمه الله تعالى. اعتمد ما - 00:39:50

قاله جلال البلقيني من الحل والشيخ ابن حجر رحمه الله اعتمد ما قاله ابن الصلاح من الحرمة. وهذا هو الخلاف الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ها هنا ثم قال بعد ذلك ودفنه في حفرة تمنع بعد طمها رائحة - 00:40:12

نتكلم ان شاء الله عن الواجب الثالث من آآ الواجبات التي تتعلق بتجهيز الميت في الدرس القادر وآآ نتوقف هنا ونكتفي بذلك حتى لا نطيل عليكم يعني آآ المقام وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:40:35

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم - 00:40:59

ما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم الى احسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا هو وان يصرف عنا سينها ليصرف عنا سينها الا هو - 00:41:16

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل عملنا كله صالحنا ولو جهه خالصا ولا يجعل فيه لاحد غيره شيئا جزاك الله جميعا خير الجزاء وآآ ان شاء الله تعالى التقييم على خير في المجلس - 00:41:35